

اتفاقية تعاون

اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية السودان
لنقل المحكوم عليهم بعقوبات سألبة للحريّة*

* صدرت بالمرسوم الملكي رقم م/١٤ وتاريخ ١٤/٢/٢١هـ وبتعميم وزير العدل رقم ١٣/ت/١٨٢/٤ وتاريخ ١٩/٣/١٤٣٢هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢) وتاريخ ٢٠/٢/٢١هـ

إن حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية السودان الشقيقتين (والمشار إليهما فيما بعد بـ«الطرفان»)، إيماناً منهما بأهمية تنمية علاقات التعاون القائمة بينهما، واستكمالاً للاتفاقية العربية للتعاون القضائي في الرياض، وإدراكاً لأهمية الاستقرار النفسي والاجتماعي وأثره في تأهيل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية عند قضاء عقوبتهم في بلدانهم بين أسرهم وذويهم، ولما ينطوي عليه ذلك من جوانب إنسانية، اتفقتا على الآتي:

المادة الأولى:

تعريف:

في نطاق تطبيق أحكام هذه الاتفاقية وما لم يقتض النص غير ذلك يقصد بالعبارات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:

الطرفان: حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية السودان.

دولة الإدانة: الدولة الطرف التي صدر فيها حكم الإدانة والتي ينقل منها المحكوم عليه.

دولة التنفيذ: الدولة التي ينقل المحكوم إليها لتنفيذ العقوبة المقضي بها ضده أو المتبقي منها.

المحكوم عليه: كل من صدر ضده حكم قضائي باتاً وواجب التنفيذ بالإدانة بعقوبة سالبة للحرية في إقليم أحد الطرفين.

الجهة المختصة: الجهة التي يحددها كل من الطرفين لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

المادة الثانية :

شروط تبادل المحكومين:

يتعهد الطرفان بأن يتبادلا المحكوم عليهم المحبوسين بقصد تنفيذ الأحكام السالبة للحرية الصادرة من محاكم أحد الطرفين إذا توافرت الشروط الآتية:

١ - أن تكون الجريمة التي يستند إليها الطلب معاقباً عليها بعقوبة سالبة للحرية بموجب تشريع كل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ.

٢ - أن يكون الحكم القضائي المقضي به باتاً وواجب التنفيذ.

٣ - أن يكون المحكوم عليه متمتعاً بجنسية دولة التنفيذ.

٤ - أن يوافق المحكوم عليه كتابة على نقله، فإن لم يكن قادراً على التعبير عن إرادته كتابة فإن الموافقة تكون من وكيله القانوني أو زوجه أو أحد أقربائه حتى الدرجة الرابعة.

٥ - أن تكون العقوبة المحكوم بها السالبة للحرية لا تقل مدتها أو المدة المتبقية عن ستة أشهر عند تقديم طلب النقل، ومع ذلك يجوز استثناء أن يتفق الطرفان على النقل إذا كانت المدة الباقية من العقوبة أقل من ستة أشهر.

المادة الثالثة :

الإبلاغ بالأحكام القضائية السالبة للحرية:

يبلغ كل من الطرفين الطرف الآخر على وجه السرعة بالأحكام القضائية المتضمنة العقوبات السالبة للحرية الصادرة على إقليمه بحق مواطني الطرف الآخر طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة :

حالات رفض طلب نقل المحكوم:

يكون طلب نقل المحكوم عليه مرفوضاً في الحالات التالية:
إذا رأت دولة الإدانة من شأن النقل المساس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام.
إذا لم تنته جميع الالتزامات المالية الخاصة والعامه على المحكوم عليه.

المادة الخامسة :

مشمولات طلب نقل المحكوم عليه:

يقدم طلب نقل المحكوم عليه كتابة موضحة فيه البيانات الشخصية للمحكوم عليه ومكان تنفيذ العقوبة في دولة الإدانة ومحل إقامته في دولة التنفيذ، ويرفع مع طلب النقل المستندات الموقعة والمختومة من الجهة المختصة وهي:

١ - صورة من الحكم الصادر بالإدانة مصدقة من الجهة المختصة، وبيان موجز عن ظروف الجريمة وزمان ارتكابها ومكانها، وتكييف الشرعي والقانوني، وشهادة تؤكد صيرورة الحكم باتاً وأنه قابل للتنفيذ.

٢ - بيان عن المدة المتبقية الواجبة التنفيذ من العقوبة، ومدة الحبس الاحتياطي التي قضيت على ذمة القضية، وأي معلومة أخرى ضرورية عن شخصية المحكوم

عليه ومسلكه قبل النطق بحكم الإدانة وبعده .
 ٣ - كما يجوز لأي من الدولتين طلب أي معلومة إضافية تراها ضرورية في شأن طلب النقل .

المادة السادسة :

نفقات ترحيل المحكومين:

تتحمل دولة الإدانة مصاريف النقل وتوفير الحراسة للمحكوم عليه إلى أن يسلم لدولة التنفيذ .

المادة السابعة :

تنفيذ العقوبة بدولة التنفيذ:

- ١ - تنفذ العقوبة طبقاً لأنظمة التنفيذ المعمول بها لدى دولة التنفيذ، وتختص وحدها باتخاذ جميع القرارات المتصلة بكيفية التنفيذ، وعليها أن تبلغ دولة الإدانة - بناء على طلبها - بآثار تنفيذ حكم الإدانة .
- ٢ - إذا قررت دولة التنفيذ الإفراج عن المحكوم عليه لأسباب صحية، فعليها أن تبلغ دولة الإدانة، بجميع الإجراءات التي تمت والمستندات التي قدمت في هذا الشأن .

المادة الثامنة :

الإبلاغ بإنهاء تنفيذ العقوبة:

تبلغ دولة الإدانة دولة التنفيذ - فوراً - بأي قرار أو إجراء اتخذ في إقليمها يكون من شأنه إنها تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها، وعلى السلطات المختصة بدولة التنفيذ تنفيذ هذه القرارات مباشرة .

المادة التاسعة:

العفو العام عن المحكوم عليه:

يسري على المحكوم عليه العفو العام والخاص الصادران من دولة الإدانة.

المادة العاشرة:

تسري هذه الاتفاقية على الأحكام الصادرة بالإدانة سواء صدرت قبل دخولها حيز النفاذ أو بعده.

المادة الحادية عشرة:

مدة سريان الاتفاقية:

- ١ - تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول مدة ثلاث أعوام، وتجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة ما لم يبد أحد الطرفين رغبته في إنهائها، وذلك بموجب إشعار يقدم للطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية قبل انتهائها بثلاثة أشهر.
- ٢ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد مرور ثلاثين يوماً من تبادل وثائق التصديق عليها.